44802 - إنه لو كان أجذم متقطعا يسيل أحد منخريع دما والآخر قيحا فمصت ذلك لم تقض حق الله الذي عليها .

(ابن عساكر عن عامر الأشعري أن النبي صلى الله عليه وسلّم قال للمرأة التي سألته عن زوجها - فذكره)